طلقها وهي حرة فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند العامة من
بالريف ان عدة المطلقة ستون او اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد
ان يتزوج امراة مطلقة فاذا قيل لها اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا
يسالها عن الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل
متاصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول
قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان كانت تحيض بان يئست من الحيض
او لم تحض فعدتها شهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده كما
تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطء في عدة الوفاة كما في عدة الحياة
لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولانها
قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها بخلاف المطلقة لان مقصودها الاعظم
حفظ الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي للحرة ولو من ذوات الاقراء
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر طرفة
عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت اربعة اشهر وتسعة ايام
وقال الولي للخاطب عند الغروب في اليوم العاشر انكحتك ابنتي فقال الخاطب بعد غروب
الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
بالعدد ولغيرها اي لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فتنقضي عدتها بوضعه
سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية
او انها اصل آدمي ولو بقيت لتصورت والاول تنقضي العدة به كالعلقة ولو مات الحمل
في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح واذا تزوجت وهي حامل كما يفعله العربان
سكان البوادي فالزواج باطل فلا تحل به المراة قطعا وفي صورة فقط يصح زواج الحامل
وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان ماء الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة
بوضع الحمل الا بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او
كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى به عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان

لم

٤٠

لم يكن فنسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل فان
عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا من ولد لاقل من ستة اشهر
من النكاح بموت او فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل لان الانثيين
محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فايده** حكي
ان ابا عبيد ابن حربويه ولي قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه فطاف به
الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ولا تنقضي العدة ايضا الا
بانفصال حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانه حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا كان بينهما اكثر من ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل
اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها **فرع** لو مسخ رجل ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة
ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة
وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسخ
البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت
بغيره وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد بعد ذلك الممسوخ الى حاله فلا يعود
له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت
وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له لتبين
بقاء النكاح والملك قاله شيخنا حفظه الله **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء
في عدة اقراء او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض
عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك
العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة
الزوج والسيد فكمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة** ونسال الله ختامها
حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان تكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون
غير متوفى عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها فاما ان تكون حاملا او غير حامل
واما ان تكون غير حامل حرة او غير حرة فان كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير

بعد ص

جميع الحمل م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)